لا يوجد وينبغي ان له الاعادة واما المستأجر فيوجد ويعير بالاختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجد ويعير وان فيه جعلوا الذكر اصلا وهو
ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة
لا الاجارة وجعلوا المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا
يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا
انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير
الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك
الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بعوض نظيرها ملك ولانه
لو ملكها للزم احد الامرين اما لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان
التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الاصح فيملك الموقوف
عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له
الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما قطعه الامام فافتى
العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لاخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز
موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر
لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعدله لا نظير المستعير لما قلنا
واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك
الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي
اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال
التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات وافي تسميتها
التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيها افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام
ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اقطعه ارضا خراجية من بيت
المال اما اذا اقطعه ارضا مواتا فاحياها ليس له اخراجها منه لانه صار ملكا
له رقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج القول في الدين وعرفه في الحاوي
القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما

وايفاؤه

وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا
اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الشراء في ذمته
عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها
في ذمة البائع دينا فقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب
ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى
وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابرأه عنه بعد قضائه صح ورجع
المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من فن الفوائد و
اختص الدين باحكام الحكم الاول جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو
ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز الحكم الثاني جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة
والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال السيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح
المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان
لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي
اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال
لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده
عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا
ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن
امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة
فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان
في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا
ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف
واما لفساد الاستثناء فكأنه قال لا تخرج مطلقا ولو شرط ذلك صح لانه شرط

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)